

الولاية او الافتراق وايما كان بلزوم احدي الولايتين
 وجميع هذا فوطيته ونريد به كما هي في قولنا **قولنا** مدركا اي
 دائرية موه وجود او عدمها يعني انه يجب بتقدير
 ثبوتها وينبغي بتقدير انبائها كما هو خلاصه كلامه
 لان نفيها شمولي لعدم ثبوتها انما هي كما هو
 خلاصه كلامه الا في قولنا **قولنا** شمولي لعدم
 الولاية للوقفيين وقوته وهو اي ذلك النفي في قولنا
 الصادق اي انه شمولي لعدم الولاية للوقفيين ووجد
 صدقه اي نفي شمولي لعدم الولاية للوقفيين بصدق شمولي
 الوجود للوقفيين وبالافتراق ويشمولي عدمها
 وبالافتراق في مجموع مصدق اربع صور فافصح هي
 قوله المم وجود او عدمها فظهر صحتها رجوع كل منهما
 لقول الله سبحانه فيهما وبالافتراق اذ له معني قوله
 وجود ان نفي شمولي لعدم بصدق شمولي وجود
 الولاية للوقفيين ووجود احدهما ونفي الاخرى ومعني
 قوله وعدمها ان نفي شمولي لعدم بصدق شمولي
 عدم الولاية للوقفيين وعدم احدهما ووجود الاخرى
 فكل صورتان متدرجتان تحتها **قولنا** انه نه يثبت الولاية
 لنفيها المعنى كما هو ظاهر اي انما الذي نفيها علته
 شمولي الولاية للوقفيين له حد الشمولي مطلقا علته
 نفي شمولي عدمه نه نفي شمولي الولاية الوجودية
 ان نفي شمولي عدمه يثبت بوضوح ثبوت شمولي
 الولاية للوقفيين او ثبوت الولاية لسوا كان بشمول
 الولاية علته له حد الشمولي في الواقع او **قولنا**
 لكن علته فيه فلا يوقف ثبوت نفيها المصدق على

عليه

عليه شمول الولاية للوقفيين له حد الشمولي في قولنا
 حد ذاته **قولنا** احصى اي له فيما هو ان من جهة افراده الولاية
 الصادق عليها كما علم من التوضيح المستخدم **قولنا** العلية
 المذكورة اي وضح ان شمول الولاية للوقفيين علته له حد
 الشمولي مطلقا **قولنا** وحيث ان ثبت نفيها
 لعدم نفيها ثبوت شمول الولاية للوقفيين او الولاية
 بدون ذلك في نفيها علته شمول الولاية للوقفيين له حد
 الشمولي **قولنا** حد ذاته اي نفيها شمولي لعدم
 شمولي لشمولها وحيث ان يرجع للمعليه اي علته شمول
 الولاية للوقفيين له حد الشمولي مطلقا **قولنا** نفيها
 الخا في لزوم ثبوت نفيها شمولي لعدم **قولنا** لاستلزامها
 اي العلية المذكورة ثبوت احدي الولايتين اي كما استدل
 من قوله السابق اما ان كان علته فظاهر انه شمول الولاية
 لسوا كان متحققا او لم يبق احد الولايتين **قولنا** المستلزم
 ثبوت الخا اي كما استدل من قوله السابق انه لو ثبت
 شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين ثبت نفيها
 شمولي لعدم والافتراق هو ثبوت احد الولايتين وعدم
 الاخرى كما مر في **قولنا** الجملة اي في بعض الصور وهو
 حال فرض ثبوت شمول الولاية للوقفيين او الافتراق
 بين الولايتين بدون ان يتحقق العلية المذكورة اي
 علته شمول الولاية للوقفيين لاحد الشمولي مطلقا
 كما افاده قبيل ذلك **قولنا** بتقدير عدم العلية اي
 علته شمول الولاية للوقفيين لاحد الشمولي مطلقا
 مطلقا **قولنا** لثبوتها وانما هذا بشرط ترتيب التي فتوليه
 ثبوتها الخا يرجع لقوله وجود وقوله وانما يرجع لقوله